يستغنى عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول ح ل   ويستانس له
الاستيناس هو الاشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدلالة   ولم
استدل لجواب سؤال مقدر   وعاقد سيذكر له شروطا اربعة وذكر
للعمل الكلفة والتعيين وعدم التاقيت وذكر للجعل شروط الثمن وذكر   عدم م
للصيغة ان يلتزم قدرا معلوما   تصرف ملتزم مركب اضافي
ولو غير المالك اي اذن المالك لمن يشاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل
انظر المرحومي   واهلية عطف على اختيار لانه من العاقد وهو
العامل والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه قال
عمل معين بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهاج
ومجنون لتقالهم قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق
من عمل مجنونا معينا كان او لا مخالف لما قالوه من انفساخ الجعالة
بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون المقارن والطارئ   ري
فلا يضر الاول ويضر الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون مختص
بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا الجنون
بعد العقد ثم رده بعد الافاقة او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ
العقد بجنونه مع عدم ارتباطه به فليتامل اه بحروفه   بخلاف
صغير لا يقدر على العمل فان عمل من لا يقدر بالفعل على خلاف العادة
نظر ان كان بعد قدرته استحق بان كان وقت النداء غير قادر ثم قدر
والا فلا ونظر في كلام الشارح قليلا راجع وعبارته قوله بخلاف
صغير لا يقدر على العمل الخ فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم
قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال
عدم قدرته غير معتبر فغير صحيح لما صرحوا به انه اذا قدر بعد سماع
النداء ورد استحق المشروط الا ان يقال كلام الشارح في العامل المعين
وقولهم اذا قدر بعد سماع النداء استحق محله في العامل غير المعين ورده
فلا نظر ولا مخالفة   وانما يتصور الفسخ ابتداء اي قبل الشروع

العامل

٣١٦

العامل المعين اي لانه اذا عقد مع عامل معين تاتى فسخها قبل العمل
باعتبار العقد الصادر بينهما واما لو قال من رد عبدي فله كذا فهو
تعليق لا يتحقق الا بالعمل فلو قال شخص فسخت الجعالة لقال
اذ لا عقد بينهما حتى ينفسخ وقوله ابتدا في مقابلة قوله الاتي واما
غير المعين فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع   فان فسخ
المالك اي فيما اذا عقد مع معين   في الصورتين اي الفسخ قبل
الشروع مطلقا والفسخ من العامل بعد الشروع   وهي
وفي نسخة وهو فالتانيث بعود الضمير الى الجعالة باعتبار صيغتها
والتذكير راجع اليها ايضا فما صنعه الشارح من تانيث الضمير وتفسيره
باللفظ غير مستقيم فتامل قال   ضالة ليس قيدا فمثلها
ضالة غيره لما مر من صحة التزام الاجنبي بعد اذن المالك في الرد
كخياطة ويصفها لان الجهالة لا تغتفر الا اذا عسر وصفها
بخلاف الخياطة والبناء كما سياتي   فان كان صادقا الخ حاصل
ما افاده كلامه انه متى كان كاذبا لم يلتزم المالك شيئا وان كان المخبر عدلا وان
كان صادقا فان كان ثقة لزمه لترجح طماعية العامل بوثوقه وان
كان غير ثقة لم يستحق العامل شيئا لضعف طماعيته بخبر غير الثقة
فهو كما لو الخ اي فلا شيء للعامل قال اي الا ان يعتقد الراد صدقه فيما
يظهر م ر   لا حاجة لاحتماله هنا اي لا يغتفر الجهل في العوض
هنا كالاجارة بخلاف الجهل في العمل والعامل اي فيغتفر ذلك فيهما
العلج اي الكافر الغليظ   بما يفيد العلم اي وكان معينا كان قال
من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا وكذا فانه يستغنى بوصفه عن مشاهدته
فيصح هنا دون البيع فانه لا يقوم فيه وصف المعين مقام التعيين
كان قال من دلني الخ هكذا بخط المؤلف والظاهر ان فيه سقطا كما يدل
عليه عبارة المنهج وهي قوله فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على
مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من

وذكره باعتبار الخبر بقوله ان يشرط وهو الصيغة ايضا ع ع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1